تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي

Doi: 10.23918/ilic2020.33

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد
زينة حازم الجبوري
تدريسية في كلية الحقوق/ جامعة الموصل
zinahazim@yahoo.com

المقدمة

الإفلاس طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، بهدف تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية، وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء، لكيلا يترك له فرصة لتهريب تلك الأموال أضراراً بهم.

ولقد ادى توسع النشاط التجاري فيما بين الدول الى توسع النشاط خارج حدود الدولة الواحدة، واصبح من المتوقع ونتيجة لأسباب متعددة وأهمها الأزمات الاقتصادية إفلاس التجار والشركات، واحتمالية توزيع الأموال العائدة لهم في اكثر من دولة، فالإفلاس لم يعد محلياً وانما اصبح من الممكن ان يتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يتطلب متابعة تنفيذ حكم الإفلاس في غير الدولة التي أصدرته لتمكين الدائن من متابعة تنفيذ اجراءات الإفلاس في دولة أخرى تكون فيها أموال عائدة للمدين المفلس، ولكي يكون حكم الإفلاس قابلاً للتنفيذ في دولة غير الدولة التي صدر فيها فلابد ان يكون بداية حكماً أجنبياً.

والأمر لا يقف عند ذلك إذ قد تظهر صعوبات كثيرة عند متابعة اجراءات التفليسة خارج حدود الدولة التي صدر فيها حكم الإفلاس الأجنبي, في ظل تعدد الأحكام القضائية وغياب او افتقار القواعد القانونية الموحدة ان وجدت في وضع حلولاً مباشرة تعالج مسألة أموال التاجر الموجودة في عدة دول او من حيث حقوق الدائنين المتواجدين في الدولة التي اشهر فيها إفلاس التاجر مما يتطلب ايجاد تعاوناً مشتركاً وتشريعات خاصة تنظم مثل هذه المسائل سواءً اتفاقيات بين الدول او وضع قانون موحد، كما ان قوانين الإفلاس الوطنية كثيراً ما تكون غير مهيأة ومقصّرة في معالجة القضايا ذات الطابع الذي يتخطى الحدود, وعليه فإذا ما صدر حكم بإفلاس التاجر في دولة ما وتطلب الأمر تنفيذ الحكم في دولة اخرى فما هي الإجراءات المتبعة في هذا الشأن ؟ ومتى يعتبر هذا الحكم أجنبياً؟ وهل يستوجب ذلك شروطاً معينة؟ هذا ما سيتم الاجابة عليه في بحثنا هذا وذلك وفق المنهج التحليلي لنصوص القوانين والاتفاقيات الدولية التي تناولها موضوع بحثنا هذا، فضلاً عن المنهج المقارن مع بعض القوانين، وعلى وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الاول : حكم الإفلاس الأجنبي
المبحث الثاني : شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي

المبحث الأول
حكم الإفلاس الأجنبي

لكي يكون حكم الإفلاس قابلا للتنفيذ في دولة غير الدولة التي صدر فيها فلابد ان يكون بداية حكما أجنبيا، ولكي نتعرف على حكم الإفلاس الأجنبي سنتناول تعريف الإفلاس ومن ثم الحكم الأجنبي وصولاً إلى معرفة المقصود بحكم الإفلاس الأجنبي وكما يأتي:

المطلب الأول
تعريف الإفلاس

الإفلاس لغة: مصدر افلسَ، يقال افلسَ الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس، ومنه الحديث المشهور "ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له ولا متاع" رواه مسلم، أو انه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم، فهو مفلس، والجمع مفاليس[١].

وهو في الاصطلاح الفقهي ان يكون الدين الحال الذي على المدين أكثر من أمواله[٢], أما الإفلاس في الاصطلاح القانوني فهو طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، بهدف تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية, وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين, ووضعها تحت يد القضاء لكيلا يترك فرصة لتهريب أمواله أضرارا بهم[٣]، وقد نصت المادة (٥٦٦) من القانون التجاري العراقي الملغي[٤] في فقرتها الأولى بأن " كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك".

وعُرّف الإفلاس في قانون التجارة المصري[٥] في المادة (١/٥٥٠) منه على انه " يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطرابات اعماله المالية"[٦].

---

[١] احمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص٤٨١.

[٢] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, الجزء الثالث، دار احياء الكتب العربية، بدون سنة نشر، ص٢٦١.

[٣] د. نسيبة ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٠٨، ص٩ وما بعدها.

[٤] قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠..

[٥] قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

[٦] كذلك نص المادة (١) من نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ١٤١٦ه "يجوز لكل تاجر فرداً كان او شركة اضطربت اوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه طلب الصلح للوقاية من الإفلاس". ونصت المادة (١) من مرسوم القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ "على ان التوقف عن الدفع هو " عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق عليه".

والإفلاس بهذا المفهوم أوسع من مفهومه في الفقه، إذ ليس بالضرورة ان تزيد ديون الشركة المفلسة على أصولها, فقد يكون لديها من الأصول ما يزيد على ديونها ولكن عجزها بسبب نقص السيولة لعدم كفاية الأصول التي يمكن تسيلها لسداد ديونها المستحقة.

والإفلاس نظام خاص بالتجار فلا يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجراً متوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، اما غير التجار فينظمهم نظام الاعسار وينظمه القانون المدني[١], ويمكن اعتبار صفة التاجر وثبوتها للمدين المفلس من الشروط الواجب توفرها لمن يطبق عليه نظام الإفلاس [٢], والتاجر حسبما جاء في المادة (٧) من قانون التجارة العراقي النافذ[٣] هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون" فضلاً عن توقفه عن الدفع وامتناعه عن الوفاء بالديون التي بذمته في مواعيد استحقاقها[٤].

وإذا ما توفرت شروط الإفلاس يصدر حكم بإشهار الإفلاس ينشئ حالة الإفلاس وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع أي اثر مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٥].

المطلب الثاني
تعريف الحكم الأجنبي ونطاقه

الحكم هو القرار القطعي الذي تحسم به المحكمة منازعة بين طرفين وتنتهي به الدعوى[٦], ويتنازع تحديد الصفة الأجنبية للحكم من الناحية العملية معياران يسود اولهما الدول الانكلوامريكية مثل الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا، والذي تتوقف فيه تحديد الصفة الأجنبية للحكم على مكان حدوده، ويُبنى على ذلك ان الحكم الصادر في دولة عربية يعد أجنبيا بالنسبة لدولة اخرى كفرنسا مثلاً، وان الحكم الصادر في ولاية امريكية يعتبر أجنبيا بالنسبة لسائر الولايات المتحدة الامريكية[٧].

اما ثانيهما وهو الأكثر انتشاراً ويسود الدول الاوربية، ووفقاً له فإن الحكم يعتبر أجنبيا متى ما صدر باسم سيادة دولة أجنبية[٨]، وبناءً على ذلك يعد حكماً أجنبيا كل حكم صادر باسم سيادة دولة أخرى غير الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها أو مد اثاره إليها، ولا يهم بعد ذلك مكان صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة.

ويلاحظ ان المادة (١) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق[٩] عرفت الحكم الأجنبي بأنه "الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق" وعرف المحكمة الأجنبية بأنها "المحكمة التي اصدرت الحكم الأجنبي" ويتبين من النص المذكور ان المشرع قد عد الحكم أجنبيا متى ما صدر من محكمة مؤلفة خارج الاقليم العراقي، أي انه اخذ بمعيار مكان صدور الحكم كالدول الانكلوامريكية.

كذلك فعل المشرع المصري فقد ركز في المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات المدنية منه[١٠] على ان الأحكام الأجنبية "الأحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها..."

لكن ما يثار هنا التساؤل عن مدى نطاق الحكم الأجنبي وهل يشمل الأعمال الولائية الأجنبية ام الأعمال القضائية ؟ بالذات اذا ما علمنا ان المحاكم عند ممارستها لوظيفتها تصدر نوعين من القرارات, منها ما يتعلق بوظيفتها القضائية، ومنها ما يرتبط بوظيفتها الولائية التي تتمثل بالعمل الولائي الذي لا يصدره القاضي بما له من سلطة قضائية في فصل المنازعات, بل بعده وسيلة تحفظيّة وقتيّة تهدف إلى مساعدة الطالب على تحقيق مصلحته المشروعة دون المساس بالأصل[١١].

يمكن الاجابة من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية السابق ذكرها في تعريف الحكم الأجنبي، ففيما يتعلق بالمشرع العراقي ومن خلال نص المادة (١) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية منه, فانه يقتصر على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية فحسب, بنصها على "الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق..." دون التفاتة إلى الأعمال الولائية الأجنبية بدليل لفظ "حكم".

إلا انه بالرجوع إلى المادة (٢/٣) من قانون التنفيذ العراقي[١٢] التي تنص على ان "الأحكام الأجنبية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق" كذلك المادة (١٢) من القانون نفسه التي تنص على ان "لا تكون الأحكام الصادرة

---

[١] القانون المدني العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٥١.

[٢] بن داوود ابراهمي، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧ وما بعدها.

[٣] القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل والذي حددت فيه المادة (٥) مجموعة من الاعمال التي تعد تجارية اذا كانت بقصد الربح مالم يثبت العكس.

[٤] تنص المادة (١/٥٦٦) من قانون التجارة العراقي الملغي على ان "كل تاجر توقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس".

[٥] المادة (٢/٥٦٦) من القانون نفسه.

[٦] د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاصة الدولي، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣١٦.

[٧] د. صالح جاد المنزلاوي، تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة المحامين العرب، العدد الخامس، ٢٠٠٩، ص٣، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?Action=Display&ID=95867&Type=3

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣١

[٨] د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار النهضة، ١٩٧٢، ص٨٢٣ وما بعدها. ولقد نص المشرع اللبناني صراحة على ان الحكم يعد أجنبياً متى ما صدر باسم سيادة أجنبية وذلك في المادة (١٠٠٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية منه لسنة ١٩٨٣ (المعدل) بقولها: "تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية".

[٩] قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

[١٠] قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

[١١] معيار التفرقة بين العمل القضائي والولائي هو عدم وجود طرفين متخاصمين, كذلك ان الأحكام القضائية تحوز حجية الأمر المقضي فيه, أما الأعمال الولائية فلا تتمتع بهذه الحجية. انور طلبة، اشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣١٨ وما بعدها.

[١٢] قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق، إلا إذا عدت كذلك وفقاً للأحكام التي قررها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أو الاتفاقات الدولية المعمول بها في العراق" يتبين انه بإمكان المشرع الاعتراف بالأعمال الولائية الأجنبية أو تنفيذها في العرق إذا ارتبط العراق باتفاقية مع الدولة التي صدر فيها الحكم، إذ أن الثابت في الفقه القانوني إن الدولة إذا تفاوضت بشأن اتفاقية في تنظيم مسألة معينة وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام إليها, فأنها تصبح جزءاً من نظامها القانوني، ومن ثم تكون واجبة التطبيق أمام محاكمها، والعراق مرتبط بأكثر من اتفاقية في هذا المجال سواءً كانت ثنائية ام جماعية، وعليه يمكن الاعتراف بالأعمال الولائية الأجنبية و تنفيذها في العراق إذا ارتبط العراق باتفاقية مع الدولة التي صدر منها الحكم، كما هو الحال في اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ التي نصت في المادة (٢٥) منها على انه "يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناءً على اجراءات قضائية أو ولائية من المحاكم أو أي جهة قضائية لدى الاطراف المتعاقدة...".

وبناءً على كل ما ذكرناه يمكن تعريف الحكم الأجنبي بأنه "الحكم الصادر على وفق النظام القانوني والقضائي الأجنبي والصادر من محكمة غير عراقية" فيخرج من نطاق هذا التعريف الأحكام الصادرة خارج الإقليم العراقي إذ ما صدرت على وفق النظام القانوني والقضائي العراقي لأنها تعد أحكام وطنية، وعليه فحكم الإفلاس الأجنبي هو حكم الإفلاس الصادر على وفق النظام القانوني والقضائي الأجنبي والصادر من محكمة غير عراقي

المطلب الثالث

الإفلاس عبر الحدود

تتطلب امكانية متابعة تنفيذ حكم الإفلاس في غير الدولة التي أصدرته لتمكين الدائن من متابعة تنفيذ اجراءات الإفلاس في دولة أخرى تكون فيها أموال عائدة للمدين المفلس تعاوناً وتشريعات خاصة ترعاه, سواءً على شكل اتفاقيات بين الدول ام كقانون موحد[١]، وتتنازع في ظل الاعتراف بأحكام الإفلاس الصادرة من محاكم دولة معينة على اقاليم دولة اخرى وتنفيذ ذلك الحكم، نظريتان اولهما: عالمية حكم الإفلاس وثانيهما: اقليمية حكم الإفلاس.

وتتأسس نظرية عالمية حكم الإفلاس على اعتبار كل أموال المدين تعد بمثابة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، اذ يعد كل جزء منها بمثابة عنصر من عناصر ذمته المالية بغض النظر عن مكان وقوعها او جنسية المدين بها او حتى الدائنين، ونظرا لأن أموال المدين تشكل وحدة واحدة فإن الحكم الصادر بشهر إفلاس هذا المدين يجب ان يكون واحداً ايضا, بحيث يمتد اثاره الى كل الدول التي يمتلك فيها المدين أموالا, بمعنى آخر يجب ان تكون هناك تفليسة واحدة يمتد نطاقها لكل هذه الأموال[٢]

أما اقليمية حكم الإفلاس فتعني على وجه التحديد ان الحكم بشهر الإفلاس لا ينتج اثاره ولا يحوز على حجيته المطلقة إلا بالنسبة لأموال المدين الموجودة في اقليم الدولة التي صدر فيها حكم الإفلاس, وينتج عن الأخذ بهذا المبدأ انه اذا كان للتاجر نشاطاً تجارياً في دولة أجنبية واعلن إفلاسه فيها فلا يعد مفلسا في بلده, ولا تجوز تصفية أمواله الموجودة فيه, إلا اذا اكتسب الحكم الصيغة التنفيذية فيها او اعلن إفلاسه من قبل محاكمها، فبموجب مبدأ اقليمية الإفلاس يعد المال الذي يملكه المدين في دولة معينة كيانا مستقلا عن الأموال التي يملكها في دولة اخرى, اي تعتبر ذمة مالية مستقلة, بحيث يصلح كل منها لأن يكون تفليسة لا تتأثر بأي حكم صادر بإفلاس المدين في دولة اخرى, وبالتالي يطبق عليه قانون الدولة التي توجد فيها تلك الأموال، ولكن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تهريب أمواله خارج حدود الدولة التي شهر فيها إفلاسه, فضلاً عن امكانية قيامه بنشاطه التجاري مع الغير, دون ان يعلم بإفلاسه مما قد يعرض حقوق هذا الغير للضياع، ولكن القانون التجاري العراقي الملغي خرج

---

[١] طرحت هذه المسألة أمام القضاء اللبناني في معرض حكم صادر عن محكمة ابوظبي الابتدائية التجارية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قضيت بشهر إفلاس احد التجار، وقد تم اعطاء هذا الحكم الصيغة التنفيذية في لبنان, حيث جرى التقدم على أثر ذلك بطلب تعيين وكيل تفليسة في لبنان لإدارة أموال المفلس وتصفيتها، فأصدرت محكمة الإفلاس في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ حكماً قضى برد الطلب وذلك كون ان المستدعي استحصل بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ على قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة ابوظبي المشار اليه أعلاه، وحيث انه مما لا خلاف عليه في حقل القانون الدولي الخاص ان إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي في لبنان يبقي الحكم المذكور خاضعاً لأحكام القانون الذي يسوده في البلاد الأجنبية، إلا انه يشذ عن هذه القاعدة عندما يتعارض مع قواعد النظام العام كما يحددها القانون اللبناني, وحيث انه تبعاً لذلك فإن الحكم المذكور لا يبقى قاصراً بأثاره على أراضي إمارة ابوظبي إذ انه يمتد بآثاره الى الأراضي اللبنانية؛ فتكون بذلك قد تكوّنت تفليسة واحدة في نطاق أراضي إمارة ابوظبي والأراضي اللبنانية, ويكون بالتالي من حق وكيل التفليسة المعين بموجب هذا الحكم المذكور, ان يمارس في لبنان جميع مهامه مع الاحتفاظ بتطبيق قواعد النظام العام اللبناني, وحيث ان الأخذ بهذه الوجهة يؤدي الى اعتبار انه ينشأ عن هذا الإفلاس أثر شامل يتناول جميع أموال المدين في أية دولة وجدت فيها، إذ انها تراعي وحدة الذمة المالية للمدين وتساعد على حل جميع المسائل الناشئة عن الإفلاس؛ وحيث ان اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بإعلان الإفلاس في ابوظبي ليس من شأنه ان يجعل محكمة الإفلاس في بيروت مختصة للنظر بالنزاعات وبالإجراءات التي ترافقها والتي تكون قد نشأت عن هذا الإفلاس، بحيث ان الطلب الذي تقدم به المستدعي أمام هذه المحكمة لم يكن بصدد إنشاء حالة إفلاس وطني, إنما كان في صدد النفاذ الدولي لآثار حالة إفلاس أنشئت خارج لبنان وامتدت اليه بحكم اعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس= =الأجنبي, وحيث انه تبعاً لذلك يكون الاختصاص بتعيين وكلاء الإفلاس من الناحية الدولية لمحكمة ابوظبي مصدرة حكم الإفلاس وليس لمحكمة الإفلاس في بيروت، ذلك لأن تعيين وكلاء التفليسة هو من مستلزمات حكم شهر الإفلاس، إذ يكون لوكيل التفليسة المعيّن من محكمة ابوظبي الصفة الكافية في لبنان لاتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بعد اعطاء الحكم الأجنبي المذكور الصيغة التنفيذية في لبنان, وحيث انه إضافة الى ذلك فإن المحكمة التي تعلن الإفلاس تعيّن في حكمها أحد اعضائها ليكون قاضياً منتدبا يشرف على أعمال وكلاء التفليسة, وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم يكون طلب المستدعي الرامي الى تعيين وكيل للتفليسة تسلم اليه إدارة ممتلكات المفلس في لبنان بالاستناد الى الحكم الصادر عن محكمة ابوظبي هو في غير محله القانوني ومستوجباً الرد" .محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، رقم ٢٤، ٢٠١٠, ص ٧٣٨ وما يليها. قرار منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://bouhoot.blogspot.com/2017/03/blog-post_641.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣١

[٢] د. عبد المنعم محمد شوقت زمزم، الإفلاس التجاري بين الاقليمية والعالمية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن كلية القانون في جامعة الإمارات، العدد الخامس والأربعون، ٢٠١١، ص٥.

عن حدود الاقليمية إلى حد ما وذلك في نص المادة (٥٧٣) منه[١] وفقاً للتعديل الأخير لقانون التجارة النافذ وفقاً لقرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على ان:"

١. تختص محكمة البداءة التي يقع ضمن دائرتها مركز اعمال المدين الرئيسي بإشهار الإفلاس وفي الاحوال التي يكون فيها المدين شركة ذات مسؤولية محدودة, شركة مساهمة او فرع شركة أجنبية، يتم نظر الدعوى من قبل قاضي البداءة المحدد للنظر في دعاوى الإفلاس وفق احكام التشريعات ذات العلاقة.

٢. للتاجر الذي يخضع لإجراءات إفلاس في دولة أجنبية وله فرع في العراق ان يطلب من المحكمة المختصة بنظر هكذا طلبات ما يلي:

أ. ان يطلب وقف جميع المنازعات الفردية المقامة ضده من قبل دائنين عاديين او دائنين ذوي امتياز عام.

ب. أمر بمنع حجز موجودات التاجر اينما وجدت في العراق ما لم تكن هذه الموجودات مرهونة او ذو امتياز بموجب قانون عراقي.

ج. ان يطلب منع الاطراف الثالثة الحاملين لأموال المدين من تسليمها إلى ممثل التاجر.

د. ان يطلب اتخاذ اي اجراءات ضرورية اخرى.

٣. على المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية عند اتخاذ القرار المناسب بشأن الطلبات التي يقدمها التاجر وفق احكام الفقرة السابقة:

ا. حماية الدائنين في العراق ومدى الاخلال بقدرتهم على المطالبة بحقوقهم من خلال اجراءات إفلاس في دولة أجنبية.

ب. المساواة بين جميع الدائنين من خلال تطبيق إجراءات إفلاس موحدة.

ج. ما اذا كانت إجراءات الإفلاس الأجنبية معترف بها ضمن نظم قانونية اخرى.

د. ما اذا كانت إجراءات الإفلاس الأجنبية تعترف بحقوق الدائنين واصحاب المصلحة وذلك بصورة مشابهة إلى حد كبير لإجراءات الإفلاس في العراق.

هـ. مدى اعتراف احكام الإفلاس الأجنبية بإجراءات الإفلاس العراقية وقوة نفاذها في اقليمها".

ولابد من ملاحظة ان هناك صعوبات تنشأ في متابعة إجراءات التفليسة خارج حدود الدولة التي صدر فيها حكم الإفلاس، ولا سيما من ناحية عدم وجود مرجعية قضائية تشرف على هذه الإجراءات وتتابع حسن سير عملها مما يمكن ان يعرّض حقوق الدائنين لخطر الضياع، إما بسبب سوء تصرف وكيل التفليسة نظراً لعدم وجود رقابة مباشرة على أعماله في هذه الحالة، او لعدم وجود مرجعية قضائية "قاضٍ مشرف ومحكمة إفلاس" يمكن للوكيل ان يلجأ اليها عندما تعترضه بعض المشاكل في معرض قيامه بمهامه[٢], كما ان قوانين الإفلاس الوطنية لم تستطع بصفة عامة مواكبة هذا التوسع وكثيراً ما تكون غير مهيأة ومقصّرة في معالجة القضايا ذات الطابع الذي يتخطى الحدود, وغالباً ما يؤدي ذلك الى اتباع طرق قانونية غير ملائمة وغير متجانسة مما يعرقل سبل انقاذ الأعمال التجارية التي تواجه صعوبات مالية ولا يفضي الى ادارة حالات الإفلاس عبر الحدود بإنصاف وفعالية، ومما يحول دون حماية أصول المدين المفلس من التبديد ويمنع من الحفاظ على قيمة تلك الأصول الى أقصى حد ممكن، وعلاوة على ذلك فإن انعدام امكانية الارتقاب والتوقع في معالجة قضايا الإفلاس عبر الحدود يعيق تدفق رؤوس الأموال ويحبط الرغبة في الاستثمارات الدولية، وان الهدف من ذلك هو توفير آليات ووسائل فعالة لمعالجة حالات الإفلاس التي تتخطى حدود الدولة الواحدة وذلك من أجل تحقيق بعض الأهداف منها:

١. توفير التعاون بين المحاكم والسلطات الأخرى المختصة في الدولة التي تحصل فيها الإجراءات ودول أخرى أجنبية معنّية بحالات الاعسار عبر الحدود؛

٢. توفير ضمانة قانونية اكبر واكثر فاعلية في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار؛

٣. ادارة حالات الإفلاس التي تتخطى حدود الدولة الواحدة ادارة منصفة وناجحة، بحيث تتأمن حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين بمن فيهم المدين؛

٤. حماية موجودات المدين والمحافظة على قيمتها وزيادتها الى اقصى حد ممكن[٣].

وان الحل العملي لهذه المسألة يمكن ان يكون عن طريق الاسترشاد بما اقترحته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الاونسترال" للفريق العامل الخامس المعني بقانون الاعسار "القانون النموذجي" وذلك عن طريق الاعتراف بالقرار الأجنبي القاضي بإعلان الإفلاس واعطاءه الاثار القانونية في الدولة التي قدم لها طلب الاعتراف، اذ انه في مجال البحث في الاعتراف

---

[١] قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤. ينظر كذلك بسمة محمد نوري كاظم البكري، مدى فاعلية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حل قضايا الإفلاس عبر الحدود "دراسة تحليلية في القانون العراقي والقانون الاردني"، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والعشرون، ٢٠١٤، ص١٥. مجلة منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://platform.almanhal.com/GoogleScholar/Details/?ID=2-54904
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣١

[٢] جرى استعمال عبارة الاعسار عبر الحدود من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال) United Nations Commission on International Trade Law بموجب القواعد التي وضعتها للإفلاس عبر الحدود كونها لم تفرّق بين الإفلاس والاعسار بالنسبة للتاجر معتبرة ان كلا الكلمتين تعطي المفهوم نفسه. موقع اللجنة منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣١

[٣] فادي الياس، أهم الاصلاحات الواجب ادخالها على أنظمة الإفلاس في قوانين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لتحسين مناخ الاستثمار في ضوء التجربة اللبنانية، بدون سنة نشر، ص١٧، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RefPageDetails.aspx?id=6607&SeqID=1832
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣١

بالإجراءات الأجنبية، فقد وضع القانون النموذجي معايير للبت فيما اذا كان ينبغي الاعتراف بالإجراء الأجنبي، اذ ورد فيه على انه يجوز للمحكمة في الحالات الملائمة ان تمنح تدابير مؤقتة إلى حين اتخاذ قرار بشأن الاعتراف. ويتضمن هذا القرار تحديداً ما اذا كان الأساس المستند اليه من حيث الاختصاص القضائي في بدء الاجراء الأجنبي يجعل من الواجب الاعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراء إفلاس أجنبي "رئيسي" او بدلاً من ذلك "غير رئيسي"[١], ويعد الاجراء الأجنبي اجراءً "رئيسياً" اذا بدأ في الدولة التي "يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية"، وهذه الصيغة مماثلة للصيغة الواردة في المادة (٣) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات الإفلاس، مما من شأنه ان يوضح المفهوم الواجب اعتماده للإجراء "الرئيسي". ويمكن ان يترتب على اتخاذ القرار بأن الاجراء الأجنبي هو إجراء "رئيسي" تأثره في طبيعة التدبير الذي يمنح للممثل الأجنبي "أمين التفليسة" وانه في سياق الاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية، يمكن اعتماد طريقة الاعتراف بالإجراءات والقرارات الصادرة دون اللجوء الى اعتماد الصيغة التنفيذية في دولة أخرى, وذلك لتسهيل تطبيق التدابير المناسبة الناشئة عن هذه الإجراءات، إذ ان الاعتراف بهذه القرارات يتم من قبل المحكمة ذاتها التي تنظر في إجراءات الإفلاس بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة له، وينتج الاعتراف بالحكم الأجنبي الاثار ذاتها التي ينتجها هذا الحكم في الدولة التي صدر فيها، كما يمكن للمحكمة التي اعترفت بالقرار او بالإجراء الأجنبي ان تتخذ التدابير التي تقتضيها الضرورة لحماية موجودات المدين او مصالحه, بناءً على طلب الممثل الأجنبي "أمين التفليسة" الذي جرى تعيينه بموجب القرار المعترف به، وفي النتيجة يمكن القول ان هذه القواعد ترمي إلى ايجاد طرق تعاون واتصال مباشر بين محكمة الدولة التي طلب منها الاعتراف بالقرارات والموجودة فيها أموال المدين المفلس او فروع الشركة الأجنبية, وبين المحكمة الأجنبية التي اتخذت هذه القرارات, نظراً لوجود المركز الرئيسي للمدين فيها[٢].

واننا نرى انه يمكن اعتماد قواعد قانون الأونسترال النموذجي بشأن الإفلاس عبر الحدود كونها تهدف الى مساعدة الدول على تزويد قوانينها بشأن الإفلاس بإطار حديث ومنسّق لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود بمزيد من الفاعلية، ولكونها تتضمن الحالات التي يكون فيها للمدين المعسر أصول في أكثر من دولة واحدة، او التي يكون فيها بعض دائني المدين غير المنتمين إلى الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الإفلاس، بحيث ان اعتماد هذه القواعد من شأنه ان يعطي نتائج ايجابية وناجحة جداً في مجال تحصيل الديون في حالات الإفلاس عبر الحدود, ويحول دون امكانية التفلّت من اثار حكم الإفلاس في حال تهريب الأموال العائدة للمدين المفلس إلى دولة أخرى غير تلك التي صدر فيها حكم الإفلاس.

المبحث الثاني

شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي

اخذ القانون العراقي في قضايا الإفلاس بإقليمية حكم الإفلاس في حالة عدم وجود معاهدة دولية نافذة في العراق وللمحكمة العراقية اختصاصا شاملا للنظر في الدعاوى الناشئة عن التفليسة، ولكن القانون التجاري العراقي خرج عن حدود الاقليمية الى حد ما وذلك في المادة (٥٧٣) منه وفقا للتعديل الاخير لسنة ٢٠٠٤ لقانون التجارة النافذ كما رأينا في المبحث السابق.

وعليه لو افترضنا انه بالإمكان الاعتراف بأحكام الإفلاس الأجنبية, فلابد من اجل ان يكون مثل هذا الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في الدولة المراد تنفيذه فيها، ان يكون متضمنا مجموعة من الشروط التي نصت عليها العديد من التشريعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي تخص مثل هذا الموضوع، وكما موضح في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي وفق التشريعات القانونية

نص قانون التنفيذ العراقي في المادة (١٢) منه على ان "لا تكون الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق، إلا اذا اعتبرت كذلك وفقا للأحكام التي قررها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية او الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق"، ويشترط المشرع العراقي في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وغيره من المشرعين في دول اخرى توفر مجموعة من الشروط لتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي، التي يشترط فيها ان تكون مجتمعة، والتي تتمثل بما سيتم عرضه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

ان يكون حكم الإفلاس الأجنبي نهائياً وفق قانون دولة المحكمة التي أصدرته

تذهب العديد من النظم القانونية "ومنها القانون المصري والاردني" إلى وجوب تمتع الحكم الأجنبي المراد تنفيذه لديها بالصفة النهائية، ومقتضى هذا ألا يكون من الجائز الطعن به بطرق الطعن[٣] "ومعناه ان يكون حكم الإفلاس قطعي"، وللتأكد من هذا الشرط يجب تدقيق الحكم وفق نصوص قانون تلك الدولة من حيث انه ثابت أو موجود ومكتسب درجة الثبات أم لا, ولا يعد الحكم الأجنبي مكتسباً الدرجة القطعية إلا بعد انتهاء مدد الطعن فيه، فإذا اكتسب الدرجة القطعية يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه ويكون قابلاً للتنفيذ ولا يجوز تعديله من قبل أية محكمة[٤].

ومن الملاحظ اننا لم نجد في القانون العراقي نصاً صريحاً يتعلق باكتساب الحكم الأجنبي الدرجة القطعية لكي يتم تنفيذه كما هو الحال في القانون المصري, إذ اشترط المشرع المصري ان يكون حكم الإفلاس الأجنبي نهائيا ومكتسب الدرجة القطعية

---

[١] المادة (١١-١٤) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود. منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/Judicial_Perspective_Ebook_arabic.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣١

[٢] فادي الياس، مصدر سابق، ص١٨.

[٣] نصت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على ان "الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي: ١. الاعتراض على الحكم الغيابي .٢. الاستئناف .٣. اعادة المحاكمة .٤. التمييز.٥. تصحيح القرار التميزي .٦. اعتراض الغير".

[٤] د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص٤٧٤.

وذلك في المادة (٣/٢٩٨) من قانون المرافعات منه التي تنص على انه "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي... ٣- ان الحكم والأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي اصدرته".

كذلك الحال لدى المشرع الاردني الذي حدد هذا الشرط في المادة (٧/ه) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية منه[١] التي نصت على انه "يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع لها لتنفيذ حكم أجنبي إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية" فالمشرع العراقي اجاز تنفيذ الحكم الأجنبي اثناء سريان مدة الطعن القانونية بالأحكام المحددة في قانون بلد المحكمة التي اصدرته بدليل نص المادة (٨/ ب) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية منه التي تنص على انه "على المحكمة فيما اذا اثبت المحكوم عليه بأن له حق مراجعة محكمة اعلى وقد راجعها او انه يريد مراجعتها وفقا للأصول ان تؤجل الدعوى الى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة وللمحكمة اذا اقتضت الضرورة ان تأمر بوضع الحجز الاحتياطي بعد اخذ الكفالة من المحكوم له اذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم".

وذلك على عكس الوضع السائد في فرنسا والتي لا يشترط فيها لتنفيذ الحكم الأجنبي ان يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه, بل يكفي للأمر بالتنفيذ ان يكون الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر عن محاكمها[٢]" إلا اننا نرى ان اشتراط ان يكون الحكم قطعياً هو الافضل لأنه يكفل الاستقرار اللازم في المعاملات ويتفادى المفاجآت التي قد تترتب على الغاء الأحكام غير النهائية في البلد الذي صدرت به. ويستثنى من هذه القاعدة الأحكام غير القطعية إذا كانت تتعلق بسير الدعوى لدى المحكمة، كالحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو بندب خبير، فانه يكون من الجائز تنفيذها عن طريق الانابة القضائية[٣].

الفرع الثاني

ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية التي اصدرت حكم الإفلاس

الاختصاص في اصطلاح النظام القضائي يعني سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة، واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز الفصل فيها، ويُعرّف الاختصاص القضائي الدولي بأنه بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا ازاء غيرها من محاكم الدول الاخرى وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة ازاء غيرها من محاكم الدولة نفسها[٤].

والسؤال الذي يطرح هنا، ما هو نوع الاختصاص الذي يتطلبه المشرع لتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي؟ هل هو الاختصاص القضائي الداخلي ام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم؟

نحن نرى ان المقصود بالاختصاص القضائي هنا هو الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية، فالشرط المقصود هنا يتمثل في ان يكون حكم الإفلاس الأجنبي صادراً من محاكم دولة مختصة بالفصل في النزاع. وفيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية فالرأي الغالب في الفقه[٥] هو عدم اشتراط توافره، فالقاضي الوطني ليس ملزماً بالتحقيق من ان المحكمة الأجنبية التي اصدرت الحكم الأجنبي كانت مختصة نوعياً ومحلياً بالفصل في النزاع، ويمكنه ان يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى لو كان هذا الاختصاص غير متوافر لدى المحكمة الأجنبية، إلا إذا كان عدم توافر هذا الاختصاص من شأنه ان يجعل الحكم باطلاً لدى الدولة التي صدر عن محاكمها.

ولقد جاء في المادة (٦/ب) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من هذا القانون في كل حكم يطلب اصدار قرار التنفيذ بشأنه وذلك بالنص على ان: " تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق احد الشروط الآتية:

أ. كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.

ب. كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسما منه يتعلق به الحكم.

ت. كون الدعوى ناشئة عن إعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية.

ث. كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشتغلاً بالتجارة فيها من التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى.

ج. كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه".

وقد نصت على نفس الحكم المادة (١/٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية المصري، إذ تشترط هذه المادة في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر ان تكون المحاكم الأجنبية التي اصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي المقررة في قانونها[٦]، ويرجع في تحديد قواعد الاختصاص القضائي لقانون القاضي الذي ينظر النزاع، وهو اختصاص اصلي[٧].

---

[١] قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٥٢.

[٢] francescakis, henri Jacques lucas, Martha weser, op.cit no.200. baitiffol et op.cit p.575. نقلاً عن د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٣٥٣ هامش ٣. lagarde op.cit p.575. نقلاً عن د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٣٥٣ هامش ٣.

[٣] ينظر بحثنا الموسوم زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة كركوك، الجزء الأول، المجلد السادس، العدد الثاني والعشرون، ٢٠١٧, ص٢ وما بعدها.

[٤] محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٥٧-٥٨. ود. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٣٣.

[٥] حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٤٦٩.

[٦] تنص المادة (١/٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية المصري على ان " يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها".

[٧] نظم المشرع العراقي قواعد الاختصاص في القانون المدني تحت مسمى (التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي) في المادة (١٤) و(١٥) منه، وكذلك في المادة (٢) من قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١.

ويجب ملاحظة انه قد يلجأ الاطراف إلى محاكم احدى الدول لعلمهم ان المحاكم التي سوف يصدر عنها حكم الإفلاس الأجنبي ستحقق مآربهم الخاصة, فيكون انعقاد الاختصاص للمحاكم الأجنبية اشبه بأن يكون قائماً على فكرة الغش نحو الاختصاص. فهل في هذه الحالة سينفذ القاضي الوطني الحكم الأجنبي ام يرفضه؟

الواقع ان هذا اصبح جزءاً من القانون الفرنسي بعد صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٨٥/٢/٦ في القضية المعروفة باسم (Simitch) ووفقاً لهذه القضية قرر القضاء بأن يكون للقاضي الفرنسي الحق في ان يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي حتى لو كانت المحكمة الأجنبية التي اصدرت الحكم مختصة بالمنازعة التي صدر فيها هذا الحكم, إذا تبين ان اختصاص تلك المحكمة قد تقرر بناءً على غش من جانب الخصوم الذين جلبوا لهذا الاختصاص بطريقة تدليسية[١], وهو يتطابق مع ما جاء في المادة (٨) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي التي تنص في فقرتها (أ) على ان " ترد المحكمة طلب اصدار قرار التنفيذ فيما إذا اثبت المحكوم عليه لديها بأن الحكم قد استحصل بطريق التدليس أو ان سير الدعوى في المحكمة الأجنبية جرى مخالفاً للعدل والانصاف".

الفرع الثالث
عدم تعارض حكم الإفلاس الأجنبي للنظام العام في دولة التنفيذ ومراعاة الإجراءات الأصولية في إصداره

لا يوجد تعريف محدد للنظام العام إلا انه يمكن القول بأن النظام العام يتكون من مجموعة قواعد القانون الداخلي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على عكسها[٢] وتنص المادة (١/١٣٠) من القانون المدني العراقي على ان "يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أوالآداب وإلا كان العقد باطلاً". ومقتضى هذا الشرط ان حكم الإفلاس الأجنبي يجب ان لا يكون مخالفاً للنظام العام في الدولة المراد تنفيذه فيها. ويعتبر الحكم مخالفاً للنظام العام إذا كان به مساس بالمبادئ الاساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وان تحديد ما يعتبر من النظام العام وما لا يعتبر كذلك أمر متروك لتقدير القاضي، فالقاضي الوطني لا يستطيع ان يرفض الأمر بتنفيذ حكم أجنبي برغم توافر جميع شروط صحته لمجرد ان حيثيات الحكم تتضمن ما يجرح الشعور العام في الدولة[٣]، وقد نص على هذا الشرط قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي في المادة (٦/د) منه بالقول "ان لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام".

أما من حيث الإجراءات الاصولية فيجب ان تكون قد اتبعت من قبل المحكمة الأجنبية التي اصدرت الحكم بالإفلاس كتبليغ اطراف الدعوى بالمرافعة, وتمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه, ومن هذا ما جاء في المادة (٦/أ) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي التي تنص على ان "يكون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ".

الفرع الرابع
توافر مبدأ المعاملة بالمثل

ومقتضى مبدأ المعاملة بالمثل هو ان القاضي الوطني لا يقبل تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي إلا إذا كان القاضي الذي اصدر هذا الحكم يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية وبنفس القدر في نفس الحدود. فإذا كان القاضي الأجنبي لا يسمح بتنفيذ الأحكام الوطنية إلا بعد فحص موضوع النزاع من جديد فإن القاضي الوطني لن يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذا القاضي الأصلي إلا بعد فحص موضوع النزاع من جديد، ولكن يلاحظ ان مبدأ المعاملة بالمثل لا يشمل الشروط الاساسية اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية، فهذه الشروط تكون الحد الادنى لما يجب توافره في الحكم الأجنبي، ويجب على القاضي الوطني ان يتحقق من وجودها حتى ولو لم تكن الدولة الأجنبية تتطلب توافر كافة هذه الشروط عند تنفيذها للأحكام الوطنية[٤]. وقد تبنى هذا المبدأ قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي في المادة (١) منه التي تنص على ان "يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعيّن بأنظمة خاصة تصدر من وقت لآخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد".

وعليه اذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكم الإفلاس الصادر عنها تعترف بأحكام الإفلاس العراقية وتجيز تنفيذها فيها, فهذا يعني ان شرط المعاملة بالمثل قد تحقق في مثل هذه الحالة، مما يسمح في الاعتراف بأحكام الإفلاس الصادرة من هذه الدولة الأجنبية وتنفيذها في العراق.

كذلك ما نصت عليه المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات المدنية المصري على ان "الأحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

وإذا ما استبان للقاضي عدم توافر الشروط التي تطلبها القانون لتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي. فمن حقه الحكم برفض طلب التنفيذ أو قد تؤيد المحكمة الحكم الأجنبي ويكتسب هذا القرار الدرجة القطعية[٥] في حالة توافر الشروط المتطلبة فيه، مع ملاحظة انه إذا صدر القرار بقبول التنفيذ أو برفضه غيابياً فبالإمكان الاعتراض عليه ولكنه غير قابل للاستئناف بحسب المادة

---

(1) Cass civ, 6ferrier 1985, rev. crit 1985, 369, clunet 1985 460 note huet; D1985, 469 not J. massip, Ancel et lequette; grards arrest, op.cit n 62.

نقلاً عن د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٣٣٤، هامش (١).

[٢] د. فؤاد عبدالمنعم، دار سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة المصرية العربية، ١٩٩٣، ص١٣٦.

[٣] د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٤٧٧.

[٤] د. هشام خالد، مصدر سابق، ص٤٦٦.

[٥] د. المصدر نفسه، ص٥٠١.

(٩) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي التي تنص على ان "تكون القرارات الغيابية التي تصدرها محكمة البداءة بمقتضى هذا القانون تابعة لعين الأحكام المتعلقة بالاعتراض إلا انها لا تكون قابلة للاستئناف للتمييز في محكمة التمييز".

المطلب الثاني

شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا اساسيا في مجال توحيد الأحكام القضائية او التحكيمية الخاصة في مجال التعاون القانوني والقضائي فيما يخص جميع الأحكام في مختلف المسائل ومنها المسائل المتعلقة بالإفلاس، وهناك العديد من الاتفاقيات الخاصة في مجال التعاون القانوني والقضائي بالذات فيما بين دول الوطن العربي ومن أهمها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ والتي يعتبر العراق من احد اعضائها، اذ تعد من أهم الاتفاقيات على الصعيد العربي, إلا ان هذه الاتفاقية اخرجت الإفلاس من نطاق تطبيق احكامها[١], مما يجعلنا نستبعد احكامها ومن ثم اللجوء او الاعتداد بالاتفاقيات الاخرى التي عُنيت بتنظيم مثل هذه المسائل، ومنها الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٣ والمنضم إليها العراق ايضا، التي نصت في المادة (١) منها على ان " كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجنائية او متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

وحرصت هذه المادة على النص على التعاون المطلق بين الدول العربية في تنفيذ الأحكام الأجنبية بصفة عامة، ومن بينها الأحكام الصادرة في مسائل الإفلاس ولكن في المعاملات متعددة الاطراف فيما بينها فقط ، وبعبارة اخرى ان الدول الموقعة على هذه الاتفاقية تعترف فيما بينها فقط بالأحكام الصادرة من محاكم اي من تلك الدول سواءً كان من الأحكام الصادرة في مسائل الإفلاس ام غيرها، وهذا تطبيق مباشر لنظرية عالمية الإفلاس، ولقد اكتفت الاتفاقية بمراجعة الأحكام الأجنبية مراجعة شكلية، إذ حظرت على السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى كما لا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم إلا اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرته غير مختصة بنظر الدعوى، او اذا كان الحكم مخالفا للنظام العام او الآداب العامة في الدولة المطلوب منها التنفيذ, او اذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية، او اذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الدعوى من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ،[٢] كما منصوص عليه في المادة (٢) منها في انه: "لا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

أ. اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايته او بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب. اذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

ج. اذا كان الحكم مخالفا للنظام العام او الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام او الآداب العامة فيها او اذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية .

د. اذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ، او انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه".

ومن الاتفاقيات الثنائية التي ارتبط بها العراق في مجال بحثنا هذا مع الدول الأخرى، في مجال التعاون القضائي فهي مجموعة من الاتفاقيات، وسنذكر أهم ما جاء في اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وإيران لسنة ٢٠١٢ فقط لكثرة الاتفاقيات في هذا المجال, ولأحكامها المتشابهة فيما يتعلق بعلاقة العراق مع غيره من الدول في مجال التعاون القضائي بشكل عام واحكام الإفلاس بشكل خاص، فضلا عن حداثة هذه الاتفاقية[٣] والتي نصت في مجال الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في المادة (٣٣) منها على ان " يعترف وينفذ كل من الطرفين المتعاقدين الأحكام الصادرة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والقابلة للتنفيذ وفقا لقانون هذا الطرف وهي:

أولاً :الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به والصادرة في الأمور المدنية والتجارية والاحوال الشخصية .

ثانياً: الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به والمقرر ة للتعويض او اعادة الأموال في الأمور الجزائية .

ثالثاً: قرارات المحكمين في الأمور المدنية والتجارية.

وهذا يعني ان من شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي ان يكون الحكم كسب الدرجة القطعية، أي حائز على حجية الأمر المقضي به، إلا انه يستثنى من هذا الاعتراف بتنفيذ هذه الأحكام ما يلي وفقاً للمادة (٣٤) من الاتفاقية نفسها، إذ نصت فيها على

---

[١]نصت المادة (٢٥/ب و ت) من اتفاقية الرياض العربية منها على ان " ب. تعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم . ت. لا تسرى هذه المادة على الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم" .

[٢]د. حفيظة السيد الحداد، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٣٢.

[٣]تم التوقيع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية في ٢٠١١/٤/٢٤ وتمت المصادقة في سنة ٢٠١٢.

ان: "يعترف بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية وتنفذ في اقليم الطرف المتعاقد باستثناء الحالات الاتية :

أولاً: اذا كانت الجهة القضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف بالحكم او تنفيذه في اقليمه, مختصة حصرا بالنظر في الموضوع.

ثانياً: اذا كان الحكم مخالفا للتشريع النافذ او النظام العام لدى الطرف الذي يطلب الاعتراف او التنفيذ في اقليمه .

ثالثاً: اذا كانت جهة قضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف او التنفيذ في اقليمه قد اصدرت سابقا حكما اكتسب قوة الامر المقضي به بين نفس الاطراف وفي ذات الموضوع وبذات الاساس, او اذا كان ذات الموضوع محل نظر في دعوى رفعت سابقا امام القضاء لدى الطرف المطلوب اليه.

رابعاً: اذا لم يحضر الطرف الخاسر او تغيب بسبب عدم تبليغه بالحضور امام الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم على اقليمه .

خامساً: اذا كان قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم, او اذا لم يكن حكم المحكمين صالحا للتنفيذ طبقا لقانون الطرف الذي صدر فيه.

وهذا يعني انه يتم رفض تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي من قبل السلطة العراقية المختصة للنظر في الاعتراف بالحكم من عدمه اذا كان موضوع الحكم يدخل في الاختصاص الحصري لمحكمة الدولة التابعة للشخص طالب الاعتراف بتنفيذ حكم الإفلاس، او اذا كان حكم الإفلاس الأجنبي مخالفا للنظام العام والآداب العامة في العراق، او اذا كان الحكم سبق وان اكتسب الدرجة القطعية، أي عُدَّ من الأحكام التي لا يجوز النظر فيها مرة اخرى، او عدم حضور او تبليغ الطرف الخاسر بجلسات المحاكمة، ففي مثل هذه الحالة جاز للدولة المطلوب منها الاعتراف بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي والتي تتمثل في هذه الاتفاقية بالعراق، ان ترفض طلب الاعتراف بمثل هكذا حكم, لعدم توفر الشروط المطلوب توافرها في تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي الصادر من غير دولة.

ويترتب على حكم الإفلاس الأجنبي بعد صدور الأمر بتنفيذه في الدولة المطلوب منها التنفيذ وضع حكم الإفلاس الأجنبي موضع التنفيذ، اذ انه بعد صدور الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي من قبل المحكمة المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ، يستطيع حامل الحكم مراجعة الدوائر المختصة بالتنفيذ في الدولة الأخيرة لمطالبتها بتنفيذه، فتتولى هذه الدولة التنفيذ من خلال الزام المحكوم عليه بأداء ما حكم به لحساب المحكوم له، فضلاً عن حجية الحكم الأجنبي، واعتباره دليل اثبات.

الخاتمة

بعد كتابة بحثنا الموسوم "تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي" توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنعرضها كما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. الإفلاس هو طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، بهدف تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكيلا يترك فرصة لتهريب أمواله أضراراً بهم.

٢. حكم الإفلاس الأجنبي هو حكم الإفلاس الصادر على وفق النظام القانوني والقضائي الأجنبي والصادر من محكمة غير عراقي.

٣. تنفيذ حكم الإفلاس عبر الحدود يكون بتنفيذ حكم الإفلاس في غير الدولة التي أصدرته لتمكين الدائن من متابعة تنفيذ إجراءات الإفلاس في دولة أخرى تكون فيها أموال عائدة للمدين المفلس.

٤. تتنازع في ظل الاعتراف بأحكام الإفلاس الصادرة من محاكم دولة معينة على اقاليم دولة اخرى وتنفيذ ذلك الحكم نظريتان هما: نظرية عالمية حكم الإفلاس التي تقوم على اعتبار كل أموال المدين تعد بمثابة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، اذ يعد كل جزء منها بمثابة عنصر من عناصر ذمته المالية بغض النظر عن مكان وقوعها او جنسية المدين بها او حتى جنسية الدائنين، و نظرية اقليمية حكم الإفلاس التي تعني ان الحكم بشهر الإفلاس لا ينتج اثاره إلا بالنسبة لأموال المدين الموجودة في اقليم الدولة التي صدر فيها حكم الإفلاس.

٥. يشترط لتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي في التشريعات القانونية ان يكون حكم الإفلاس الأجنبي نهائياً وفق قانون دولة المحكمة التي اصدرته، و ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية التي اصدرت حكم الإفلاس، كذلك عدم تعارض حكم الإفلاس الأجنبي للنظام العام في دولة التنفيذ ومراعاة الإجراءات الاصولية في اصداره، فضلا عن توافر مبدأ المعاملة بالمثل.

٦. من شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي في الاتفاقيات الدولية ان يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، أي حائز على حجية الأمر المقضي به، وصادر من محكمة مختصة، ولم يسبق وان اكتسب الدرجة القطعية وتم اعادة النظر فيه، وان يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم، وان لا يكون موضوع الحكم يدخل في الاختصاص الحصري لمحكمة الدولة التابعة للشخص طالب الاعتراف بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي.

ثانياً : التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها وتتمثل بما يأتي:

١. تشريع قانون خاص بالإفلاس لمدى اهمية وخطورة هذا الموضوع، اذ ان المدين المفلس عادة ما يكون شركة، واذا ما افلست هذه الشركة فستلحق ضررا كبيرا بمجموعة الاشخاص الدائنين، فإذا لم يكن هناك تنظيم خاص ورقابة مشددة على الإفلاس فستهدر حقوق الكثير من الناس.

٢. تعديل قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ بما يتلائم وتطور العلاقات الدولية الراهنة، فمضي ما يقارب ٩٠ سنة يستوجب إجراء العديد من التعديلات عليه.

٣. الانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تعالج مسألة الإفلاس العابر للحدود، مع تبني قواعد الاونسترال لحل المسائل المتعلقة بالإفلاس الدولي.

قائمة المصـادر :

أولاً: الكتب:

١. احمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير, مكتبة لبنان، ١٩٨٧.

٢. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار احياء الكتب العربية، بدون سنة نشر.

٣. انور طلبة، اشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤. بن داوود ابراهمي، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاصة الدولي، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦. د. حفيظة السيد الحداد، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٧. د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار النهضة، ١٩٧٢.

٨. د. فؤاد عبدالمنعم، دار سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة المصرية العربية، ١٩٩٣.

٩. محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

١٠. د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

١١. د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث:

١٢. زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية في جامعة كركوك، الجزء الأول، المجلد السادس، العدد الثاني والعشرون، ٢٠١٧.

١٣. د. صالح جاد المنزلاوي، تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة المحامين العرب، عدد٥، ٢٠٠٩، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?Action=Display&ID=95867&Type=3

١٤. د. عبد المنعم محمد شوقت زمزم، الإفلاس التجاري بين الاقليمية والعالمية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن كلية القانون في جامعة الإمارات، العدد الخامس والأربعون، ٢٠١١.

١٥. فادي الياس، أهم الاصلاحات الواجب ادخالها على أنظمة الإفلاس في قوانين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لتحسين مناخ الاستثمار في ضوء التجربة اللبنانية، بدون سنة نشر، ص١٧، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RefPageDetails.aspx?id=6607&SeqID=1832

١٦. د. نسيبة ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٠٨.

ثالثاً: القوانين:

١٧. قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

١٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١٩. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢٠. قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (الملغي).

٢١. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

٢٢. قانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٢٣. قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٢٤. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

٢٥. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٥٢.

٢٦. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية لسنة ١٩٨٣ (المعدل).
٢٧. نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ١٤١٦ه.
٢٨. المرسوم الاماراتي بقانون اتحادي بشان الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.

رابعاً: الاتفاقيات واللجان الدولية:

٢٩. الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٣.
٣٠. اتفاقية الرياض العربية لسنة ١٩٨٣.
٣١. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية لسنة ٢٠١٢.
٣٢. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال) United Nations Commission on International Trade Law.
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html

خامساً: القرارات القضائية:

٣٣. قرار محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، رقم ٢٤، ٢٠١٠. قرار منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://bouhoot.blogspot.com/2017/03/blog-post_641.html

الملخص

الإفلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على أموال المدين, وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار، وبالنسبة لنوع معين من الديون وهي الديون التجارية, ونظرا لتطور العلاقات التجارية الدولية وظهور الشركات المتعددة الجنسية والاستثمارات الأجنبية, ومع تقلب اسعار السوق وحدوث الأزمات الاقتصادية، اصبح من المحتمل ان يهدد الإفلاس مثل هذه الشركات والاستثمارات وحتى الأشخاص الأجانب, مما يؤدي إلى خروج الإفلاس من النطاق المحلي الإقليمي إلى النطاق الدولي, وما يستتبع ذلك من صعوبات تتعلق في تحديد آلية تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي الذي قد يصدر في دولة الشخص المفلس ويلزم تنفيذه في الدولة التي توجد فيها أمواله او فروع الشركة التي اشهرت إفلاسها، كذلك الاعتراف بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي الذي يختلف باختلاف التشريعات القانونية للدول, ويتوحد بالقواعد الموضوعية التي جاءت بها بعض الاتفاقيات الدولية.

Abstract

Bankruptcy is one of the means of implementation on the debtor's money, and this system applies only to a special class of people, which is the category of merchants, and for a specific type of debt, which is commercial debt, the development of international trade relations and the emergence of multinational companies and foreign investments, and with market volatility and occurrence Economic crises have become likely to threaten the bankruptcy of such companies, investments and even foreign people, which leads to the exit of bankruptcy from the regional local to the international scope, and the consequent difficulties related to determining way to implementing the foreign bankruptcy ruling that may be issued in the state of a bankrupt person and it is necessary to implement it in the country in which his money or branches of the company are declared bankrupt, as well as the recognition of the implementation of the foreign bankruptcy ruling that differs in different legal laws of states, and unifies with the substantive rules that some international agreements .

Keywords: Bankruptcy, commercial debt, international agreements.